قرار محكمة النقض

رقم 4/27

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/4/6/7669

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعن بعدما صرح بطلب النقض أعقب طلبه بكتاب يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ممثل إدارة الجمارك بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/11/26 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/20 في القضية عدد: 2019/2602/1309، القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص للبت في المطالب الحركية تبعا للحكم ببراءته من السرقة والتزوير والمشاركة في ذلك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الطاعن سبق له أن قدم تصريحا بالنقض بتاريخ 2019/11/26 بواسطة ممثل إدارة الجمارك ثم أعقب تصريحه هذا بتنازل مؤرخ في 2020/1/20 صرح فيه بأنه يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل الموقع من طرف ممثل إدارة الجمارك بطنجة صحيح طبقا للقانون.

من أجله

يسجل على المطالب بالحق المدني ممثل إدارة الجمارك بطنجة، تنازله عن طلب النقض المرفوع ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2019/11/20 في القضية عدد: 2019/2602/1309، وبدون صائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا** والجيلالي ابن الديجور وبوشعيب توتاوي نور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض